

مَعَ إِلَهِ السَّعَادَةِ

فَتَوَى حَوْلَ الْإِيمَانِ التَّكَافُؤُ

تَعْرِيبُ:

”مروجه تكافل سے متعلق مدلل فتویٰ“

إِعْدَادُ:

مصدر سليم خان

نقله إلى العربية:

عبدالله الإيتواهي

إِشْرَافُ:

سمحة الأستاذ المفتي أحمد ممتاز حفظه الله

رئيس دار الإفتاء بـ «جامعة الخلفاء الراشدين»

الناشر:

تعمير معاشرہ جامعہ الخلفاء الراشدين

حي مدني، شارع هاكس ٤٤، ماري بور، كراتشي، باكستان
البريد الإلكتروني: societyrectifier@gmail.com
الهاتف: +٩٢٣٣٣٢٢٢٦٠٥١

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مَا هُوَ رَأْيُ الْعُلَمَاءِ الْأَفَاضِلِ وَ أَهْلِ الْفَتْوَى حَوْلَ «التَّأْمِينِ التَّكَافُلِيِّ»، فَمَا هُوَ حُكْمُهُ الشَّرْعِيُّ؟

السائل: رضوان أحمد، كراتشي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الإجابة باسم ملهم الصواب

بِمَا أَنَّ «التأمين التكافلي» مبنيٌّ على أساس الوقف كما ذهب إليه المجوزون، و أن هذا الوقف لم يصحَّ في أيِّ مذهبٍ مِنَ المذاهب المتبوعة بأسباب تالية، فلم يصحَّ التأمينُ التكافليُّ، وما يُتَبَرَّعُ إِلَى الْوَقْفِ مِنَ الْأَمْوَالِ لَمْ يُخْرَجْ عَنْ مِلْكِ الْجِهَةِ الْمُتَبَرِّعَةِ، وبالتالي يَحْرُمُ لِمَسْئُولِي التَّأْمِينِ التَّكَافُلِيِّ أَنْ يَسْتَخْدَمُوا هَذِهِ التَّبَرُّعَاتِ فِي حَوَائِجِهِمُ الشَّخْصِيَّةِ أَوْ يَصْرِفُوا فِي الْمُتَضَرِّرِينَ (أي: حاملي وثائق التأمين)، بل يجب عليهم رَدُّ الْأَمْوَالِ الَّتِي تَمَّ إِيدَاعُهَا بِاسْمِ «التبرع» إِلَى الْجِهَةِ الْمُتَبَرِّعَةِ.

السبب الأول:

«قَدْ تَمَّ وَقْفُ الْأَوْزَاقِ النَّقْدِيَّةِ فِي التَّأْمِينِ التَّكَافُلِيِّ، مَعَ أَنَّهَا مِنَ الْمَنْقُولِ، وَ يُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ وَقْفِ الْمَنْقُولِ: أَنْ يَجْرِيَ الْعَرَفُ وَالتَّعَامُلُ فِي وَقْفِهِ، فِي حِينَ أَنَّ التَّعَامُلَ فِيهِ لَا يَوْجَدُ الْيَوْمَ، وَبِنَاءً عَلَيْهِ لَا يَصِحُّ هَذَا الْوَقْفُ».

اعلم أن وقف «المنقول» على ثلاثة أقسام:

١. أن يوقف المنقول تبعاً لغير المنقول، مثل وقف الشجر و البقر و البناء تبعاً للأرض.
٢. أن تثبت صحة وقفه بالنص، مثل السلاح و الدرع و الفرس ونحو ذلك.
٣. أن لا يكون المنقول تبعاً لغير المنقول، ولا تثبت صحة وقفه بالنص، غير أنه جرى العرف و التعامل في وقفه.

بما أن الأوراق النقدية من القسم الثالث، فيشترط لصحة وقفها - على أساس القول الراجح المفتى به الذي عليه الجمهور - : التعامل، وبالتالي إذا لم يتوفر العرف و التعامل في وقفها، فلا يصح وقفها أيضا، و أما التعامل فلا يثبت بعمل بعض الناس كما صرَّح به العلامة ابن عابدين الشامي رحمته الله.

قال العلامة الحصكفي رحمته الله في «الدر المختار»:

(و) كما صح أيضا وقف كل (منقول) قصدا (فيه تعامل) للناس (كفأس وقدم) بل (ودراهم ودنانير).
قلت : بل ورد الأمر للقضاة بالحكم به كما في «معروضات المفتي أبي السعود» ومكيل وموزون، فيباع ويدفع ثمنه مضاربة أو بضاعة، فعلى هذا لو وقف كرا على شرط أن يقرضه لمن لا بذر له ليزرعه لنفسه، فإذا أدرك أخذ مقداره، ثم أقرضه لغيره، وهكذا جاز «خلاصة».

قال ابن عابدين رحمته الله في التعليق عليه:

مطلب في وقف المنقول قصداً : (قوله : كل منقول قصدا) أما تبعا للعقار فهو جائز بلا خلاف عندهما كما مر . لا خلاف في صحة وقف السلاح والكراع أي: الخيل للآثار المشهورة، والخلاف فيما سوى ذلك، فعند أبي يوسف: لا يجوز، وعند محمد: يجوز ما فيه تعامل من المنقولات، واختاره أكثر فقهاء الأمصار كما في «الهداية»، وهو الصحيح كما في «الإسعاف» ، وهو قول أكثر المشايخ كما في «الظهيرية» ؛ لأن القياس قد يترك بالتعامل، ونقل في «المجتبى» عن «السير» جواز وقف المنقول مطلقا عند محمد، وإذا جرى فيه التعامل عند أبي يوسف، وتماه في «البحر»، والمشهور الأول (قوله : وقدم) بفتح أوله وضم ثانيه مخففا ومثقلا .

مطلب في وقف الدراهم والدنانير: (قوله : بل ودراهم ودنانير) عزاه في «الخلاصة» إلى الأنصاري، وكان من أصحاب زفر، وعزاه في «الخانبة» إلى زفر حيث قال : وعن زفر «شربلاية»، وقال المصنف في «المنح» : ولما جرى التعامل في زماننا في البلاد الرومية وغيرها في وقف الدراهم والدنانير دخلت تحت قول محمد المفتى به في وقف كل منقول فيه تعامل كما لا يخفى ؛ فلا يحتاج على هذا إلى تخصيص القول بجواز وقفها بمذهب الإمام زفر من رواية الأنصاري والله تعالى أعلم ، وقد أفتى مولانا صاحب «البحر» بجواز وقفها، ولم يحك خلافا، اهـ.

ما في «المنح» قال الرمي : لكن في إلحاقها بمنقول فيه تعامل نظر؛ إذ هي مما ينتفع بها مع بقاء عينها على ملك الواقف، وإفتاء صاحب «البحر» بجواز وقفها بلا حكاية خلاف لا يدل على أنه داخل تحت قول محمد المفتى به في وقف منقول فيه تعامل؛ لاحتمال أنه اختار قول زفر وأفتى به، وما استدلل به في «المنح» من مسألة

البقرة الآتية ممنوع بما قلنا؛ إذ ينتفع بلبنها وسمنها مع بقاء عينها، لكن إذا حكم به حاکم ارتفع الخلاف، اهـ ملخصاً.

قلت: وإن الدراهم لا تتعين بالتعيين، فهي وإن كانت لا ينتفع بها مع بقاء عينها، لكن بدلها قائم مقامها لعدم تعيينها، فكأنها باقية، ولا شك في كونها من المنقول، فحيث جرى فيها تعامل دخلت فيما أجاز به محمد، ولهذا لما مثل محمد بأشياء جرى فيها التعامل في زمانه قال في «الفتح»: إن بعض المشايخ زادوا أشياء من المنقول على ما ذكره محمد لما رأوا جريان التعامل فيها، وذكر منها مسألة البقرة الآتية ومسألة الدراهم والمكيل حيث قال: ففي «الخلاصة»: وقف بقرة على أن ما يخرج من لبنها وسمنها يعطى لأبناء السبيل، قال: إن كان ذلك في موضع غلب ذلك في أوقافهم رجوت أن يكون جائزاً، وعن الأنصاري - وكان من أصحاب زفر - فيمن وقف الدراهم، أو ما يكال أو ما يوزن أيجوز ذلك؟ قال: نعم. قيل: وكيف؟ قال: يدفع الدراهم مضاربة، ثم يتصدق بها في الوجه الذي وقف عليه، وما يكال أو يوزن يباع ويدفع ثمنه لمضاربة أو بضاعة. قال: فعلى هذا القياس إذا وقف كرا من الحنطة على شرط أن يقرض للفقراء الذين لا بذر لهم ليزرعون لأنفسهم، ثم يوجد منهم بعد الإدراك قدر القرض، ثم يقرض لغيرهم بهذا الفقراء أبداً على هذا السبيل، يجب أن يكون جائزاً. قال: ومثل هذا كثير في الري وناحية دوماوند اهـ.....

مطلب في التعامل والعرف (قوله: لأن التعامل يترك به القياس) فإن القياس عدم صحة وقف المنقول؛ لأن من شرط الوقف التأيد، والمنقول لا يدوم، والتعامل كما في «البحر» عن «التحرير» هو الأكثر استعمالاً، وفي «شرح البيري» عن «المبسوط» أن الثابت بالعرف كالثابت بالنص اهـ. وتام تحقيق ذلك في رسالتنا المسماة [نشر العرف في بناء بعض الأحكام على العرف] وظاهر ما مر في مسألة البقرة اعتبار العرف الحادث، فلا يلزم كونه من عهد الصحابة، وكذا هو ظاهر ما قدمناه آنفاً من زيادة بعض المشايخ أشياء جرى التعامل فيها، وعلى هذا فالظاهر اعتبار العرف في الموضع، أو زمان الذي اشتهر فيه دون غيره، فوقف الدراهم متعارف في بلاد الروم دون بلادنا، وقف الفأس والقدوم كان متعارفاً في زمن المتقدمين، ولم نسمع به في زماننا، فالظاهر أنه لا يصح الآن، ولئن وجد نادراً لا يعتبر لما علمت من أن التعامل هو الأكثر استعمالاً، فتأمل^(١).

اردو فتویٰ میں عبارت یوں ہے:
«ومثل هذا كثير في الديار
الرومية» جبکہ شامی میں عبارت یہ
ہے «ومثل هذا كثير في الري
وناحية دوماوند» لہذا یہاں
عبارت کی تصحیح کی ہے۔

قال الإمام برهان الدين ابن مازة رحمته الله:

يجب أن يعلم أن وقف المنقول تبعاً للعقار جائز بأن جعل أرضه وقفاً مع العبيد والثيران الذين يعملون فيها، ويصير المنقول وقفاً تبعاً للعقار، وأما وقفه مقصوداً، إن كان كراعاً أو سلاحاً يجوز، ونعني بالسلاح السلاح، ونعني بالكراع جنس الخيل والابل، وإن كان ينوي ذلك إن كان شيئاً لم يجز التعارف بوقفه كالنبات والحيوان لا يجوز عندنا، وإن كان متعارفاً كالفأس والقودوم والحبان ونبات الحبان وما يحتاج إليه من الأواني والقدرور في غسل الموتى والمصحف لقراءة القرآن، قال أبو يوسف: لا يجوز، وقال محمد: يجوز، وإليه ذهب عامة المشايخ، منهم شمس الأئمة السرخسي رحمه الله. وذكر في «شرح كتاب الوقف» فقال: ما يتعارفه الناس ليس في عينه نص يطله، فهو جائز كما في الاستصناع وغير ذلك^(١).

قال الدكتور خليل أحمد الأعظمي، الأستاذ في الجامعة دار العلوم كراتشي - الذي هو من أحد مجوزي التأمين التكافلي -:

الحالة الثالثة لوقف الأشياء المنقولة: ما جرى التعامل في وقفه بأن الناس في ذلك المكان و الزمان يقفون هذه الأشياء المنقولة، فيصح هذا الوقف لأجل العرف.....[ثم يقول بعد ذلك:]... قد صرح العلامة الحصكفي أن الفتوى في هذه المسألة على قول محمد، فبناءً على القول المفتى به إذا كان أساس جواز وقف الأشياء المنقولة: هو العرف، فيعتبر فيها عرف كل زمان و مكان استقلاً، ففي أي مكان إذا جرى العرف في وقف أي شيء منقول، فيسمح وقف ذلك الشيء هناك، وأما في مكان آخر، إذا لم يجر العرف في وقفه، فلا يسمح وقف ذلك الشيء المنقول في ذلك المكان.

على سبيل المثال: أن الإمام محمداً أجاز وقف الفأس و المنجل ونحو ذلك، ولكن لم يجر العرف في وقفها اليوم، فإذا لا يجوز وقفها في هذا العصر.

أما وقف المصحف (أي: القرآن المجيد) فجرى العرف في وقفه في زمانهم، وكذا في عصرنا؛ وبالتالي يجوز وقف المصحف اليوم أيضاً.

أما الأشياء المنقولة المستخدمة في المستشفيات، مثل سيارات الإسعاف و السرير و الآلات المتنوعة، فلم يجر العرف في زمانهم في وقفها، ولكن اليوم يجري العرف في وقفها؛ وبالتالي لو أراد أحد اليوم أن يقفها لجاز.

أما الكراسي العادية أو الكراسي المتحركة للمصلين المرضى فيقفها الناس اليوم في المساجد، و قد جرى فيه العرف في عصرنا؛ وبالتالي إنه يجوز أيضاً.....

(١) المحيط البرهاني: ٨ / ٥٠٢، ط: إدارة القرآن

فالملخص: أن الأشياء المنقولة لو وقفت تبعا لغير المنقول، أو ورد نص فيها، أو جرى العرف في وقفها فيجوز وقفها في هذه الحالات عند الحنفية وإلا فلا^(١).

مذهب الشافعية والحنابلة:

يجوز عند الحنابلة والشافعية وقف «المنقول» الذي يمكن الانتفاع منه مع بقاء عينه، مثل البقر و الشجر و الحلي، وأما إذا لم يمكن الانتفاع منه مع بقاء عينه، بل يلزم للانتفاع منه تبديل العين أو زواله فلا يجوز وقفه، مثلا: الحنطة والدقيق و الثمر و العسل و الأوراق النقدية ونحو ذلك.

ملاحظة:

أما المأكولات والمشروبات (أي:الدقيق والفواكه والعسل ونحوه) و الأوراق النقدية فيجوز وقفها عند الحنفية لو جرى فيها التعامل، وقد يمكن منها الانتفاع بأن تباع هذه الأشياء، وت مارس بها التعاملات التجارية، و يشتري بأرباحها المأكولات والمشروبات، و تنفق على الموقوف عليهم، ففي هذه الحالة، و إن لم يبق عين الشيء الموقوف حقيقة، ولكنه باقٍ حكماً، غير أن بقاء حقيقة العين لازم عند الحنابلة والشافعية، وبناءً على ذلك لا يصح وقف هذه الأشياء عندهما.

قال الفقيه ابن قدامة الحنبلي رحمته الله:

وجملة ذلك أن الذي يجوز وقفه: ما جاز بيعه، وما جاز الانتفاع به مع بقاء عينه، وكان أصلا يبقى بقاء متصلا، كالعقار والحيوانات والأثاث وأشباه ذلك..... وهذا قول الشافعي^(٢).

فتبين بهذا التفصيل أن وقف الأوراق النقدية لا يجوز لأجل عدم بقاء العين عند الأئمة الآخرين، و أما عند الحنفية فلا يجوز لأجل عدم التعامل.

بقي ههنا أمر، أي: هل ثبت اليوم التعامل في وقف الأوراق النقدية أو لا؟ فإجابته: أن عدم التعامل في وقف الأوراق النقدية ظاهر؛ لأنه لم يوجد التعامل في وقف الأوراق النقدية في دولتنا باكستان حتى في معظم البلاد، بل لا يعرف الناس وقف الأوراق النقدية؛ لأن الناس يتبرعون بالأموال للمدارس والمستشفيات و المؤسسات الخيرية منذ زمن بعيد، ولكن لم يخطر

(١) اسلام كا نظام اوقاف (أي: نظام الأوقاف للإسلام): ٢٣٢ - ٢٣٤

(٢) المغني لابن قدامة: ٨ / ٢٣١، ط: هجر

ببال أحد أن يقول: إنه وقف؛ فتمارس بها التعاملات التجارية أولاً، ثم إذا حصل ربح بعد سنة أو سنتين، فيصرف الأرباح فيها.

ملخص السبب الأول:

بما أن التأمين التكافلي على أساس الوقف فلا يصح هذا الوقف عندنا؛ لأجل عدم التعامل والعرف، وعند غيرنا من الأئمة؛ لأجل عدم بقاء العين، فإذا لم يصح الوقف فلم تبق شخصية معنوية، وإذا لم توجد شخصية معنوية، فالتبرعات ستبقى في ملك المتبرعين على حالها، فلو كانوا أحياء فلا بد من الرد إليهم، وإلا إلى ورثتهم، وكذا يجب على المتبرعين دفع زكاتها.

السبب الثاني:

«لا يجوز الوقف على الأغنياء وحدهم»:

من شرائط الجواز للوقف: أن لا يكون الوقف على الأغنياء وحدهم (أي: أن لا يكون الموقوف عليهم الأغنياء فحسب) وإلا لا يجوز الوقف، في حين يبدو من تفاصيل وثيقة التأمين التكافلي أن الوقف يكون على الأغنياء وحدهم؛ لأن الأغنياء يسع لهم أن يأخذوا وثائقه المتنوعة فحسب.

قال العلامة ابن عابدين الشامي رحمته الله:

لو وقف على الأغنياء وحدهم لم يجوز؛ لأنه ليس بقربة^(١).

مذهب الشافعية والمالكية:

يبدو مما ذكره الدكتور خليل أحمد الأعظمي - الذي هو أحد مجوزي التكافل - من عبارة الإمام النووي: أن مذهب السادة الشافعية والمالكية في هذه الحالة مثل الحنفية.

قال الإمام النووي رحمته الله:

وإن لم يظهر قصد القربة كالوقف على الأغنياء، فوجهان، بناء على أن المرعي بالوقف على الموصوفين جهة القربة أم التملك؟ فحكى الإمام عن المعظم: أنه القربة..... وعن القفال: أنه قال: التملك كالوصية و كالوقف على المعين..... فإن قلنا بالأول لم يصح الوقف على الأغنياء واليهود والنصارى والفساق، وإلا صحَّ الجميع..... والأشبه بكلام الأكثرين ترجيح كونه تملكاً، وتصحيح الوقف على هؤلاء... لكن الأحسن توسط لبعض المتأخرين، وهو تصحيح الوقف على الأغنياء و

(١) رد المحتار، كتاب الوقف: ٤/ ٣٣٨، ط: سعيد

إبطاله على اليهود والنصارى وقطاع الطريق وسائر الفساق؛ لتضمنه الإعانة على المعصية^(١).

فيظهر من كلمة «كالوقف على المعين» أن اختلاف الأئمة في كونه جائزاً أو غير جائز في الحالة التي يكون عدد الأغنياء فيها محصاً ومحدوداً، فلو كان عدد الأغنياء غير محدود ومحصاً فلا يجوز الوقف اتفاقاً.

لاحظ! يجوز هذا الوقف عند الحنفية في حالة «المحصين» و «المحدودين» اتفاقاً تمليكا بمعنى الوصية، ولكن مع ذلك لا يجوز عند الحنفية في حالة عدم «المحصين» و «المحدودين»، فإذا تجاوز هذه الحالة عند الأئمة الآخرين بالطريق الأولى؛ لأنهم لم يتفقوا في حالة «المحصين» و «المحدودين» أيضاً.

ومن الواضح أن عدد الأغنياء لا يكون محصاً ومحدوداً في التأمين التكافلي؛ لأن إعلان التكافل: «أن جميع أغنياء العالم يمكن لهم أن يأخذوا وثيقة التأمين التكافلي، ويصيروا موقوفاً عليهم لوقفنا».

ملخص السبب الثاني:

فبناء على هذا التعليل مهما لم يحز هذا الوقف في أي مذهب من المذاهب المتبوعة، فانتهدت الشخصية المعنوية، وإذا لم تبق الشخصية المعنوية، فتبقى التبرعات في ملك أهلها على وضعها السابق، فإن كانوا أحياء فيرد إليهم، وإلا إلى ورثتهم، وكذا يجب على المتبرعين دفع زكاتها، و يحرم على مديري التأمين التكافلي: أن يأخذوا من هذه التبرعات شيئاً.

السبب الثالث: «عدم وجود شرط الجواز للوقف على الأغنياء والفقراء كليهما»:

لو قال قائل: إن الوقف في التأمين التكافلي يكون على الأغنياء و الفقراء كليهما، و هو جائز، فليلاحظ أن جواز الوقف على كليهما يخضع لشرط أن يكون عدد الأغنياء محصاً ومحدوداً، في حين أن عدد الأغنياء في التأمين التكافلي لا يكون محصاً ومحدوداً كما لا يخفى.

لا يجوز الوقف على الأغنياء وحدهم، ولو وقف على الأغنياء - وهم يحصون - ثم بعدهم على الفقراء يجوز، ويكون الحق للأغنياء ثم للفقراء، كذا في «محيط السرخسي»^(٢).

(١) روضة الطالبين وعمدة المفتين: ٥ / ٣٢٠، ط: مكتبة الإسلامي، بيروت

(٢) الهندية: ٢ / ٣٦٩، ط: رشيدية

ملخص السبب الثالث:

ملخصه: أن الوقف لا یصح من بداية الأمر، وبالتالي مهما لم یصحَّ الوقف، فلم یبق الشخصية الاعتبارية، وإذا لم یبق شخصية اعتبارية، فالتبرعات تبقى فی ملك المتبرعين علی حالها، وإن كانوا أحياء فیردُّ إلیهم، وإلاَّ إلی ورثتهم، وكذا یجب علی المتبرعين دفع زكاتها.

السبب الرابع:

مخالفة قاعدة: «العبرة فی العقود للمقاصد والمعانی لا للألفاظ والمبانی»، وقاعدة: «الأمر بمقاصدها»:

«الوقف» و«التبرعات» لهذا الوقف كل هذه ألفاظٌ بَحْتَةٌ فی التأمین التكافلی، لعللاقة لها عن معانیها وحقائقها، بل إنه «عقد المعاوضة» (أو «القرض») معنی و حقیقةً ومقصوداً، والمبادئ المقررة فی الفقه الإسلامی أن «العبرة فی العقود للمقاصد والمعانی لا للألفاظ والمبانی» و «الأمر بمقاصدها»، وبالتالي إن التأمین التكافلی حرام بسبب الربا والقمار والغرر مثل التأمین التقليدي، وإنه قرض مثل «النیوته»، فیجب ردُّه إلی أهلها.

فتویٰ میں یہاں لفظ "اور" ہے، اس لیے "و" سے ترجمہ کیا ہے، لیکن "و" زیادہ مناسب معلوم ہوتا ہے۔ غور فرما لیجیے۔

وصف هذا الملخص: أن أساس جواز التأمین التكافلی هو «صندوق الوقف»، كما یتبرع الناس بالأموال للمدارس الإسلامیة و الأوقاف الخیریة، فكذلك حاملو الوثائق یتبرعون لـ «صندوق الوقف»، فمهما جازت تبرعات المدارس لكانت التبرعات إلی «صندوق الوقف» فی التأمین التكافلی جائزة أيضاً، وكذا تجوز مساعدة صندوق الوقف إیاهم [أي: حاملي الوثائق]، ویجوز لهم الانتفاع من صندوق الوقف كما یجوز للمتبرعين للمدارس و غیرها: الانتفاع منها.

قیاس مع الفارق:

قیاس التأمین التكافلی علی المدارس و المؤسسات الخیریة قیاس مع الفارق؛ لأن الفرق بین تبرعات المدارس و تبرعات التكافل مثل الأرض والسماء، كما لا یخفی علی عاقل.

من المعلوم لدى كل أحد أن المسلمین یتبرعون للمدارس الدینیة و المؤسسات الخیریة ونحوها لمجرد رضا الله تعالى، لا للمنفعة المالیة: بأن تمنحهم هذه المدارس و غیرها المبلغ الكبير من الأموال مقابل هذا التبرع فی وقتٍ لاحقٍ، مع أن المتبرعين لـ «صندوق الوقف» فی التأمین التكافلی یتبرعون لأجل المنفعة المالیة بأن التبرع یجُرُّ إلیهم الكمیة الكبيرة من الأموال فی المستقبل.

يقول المفتي عصمة الله حفظه الله:

«إذا دفع أحد القسط فيقصد به أن يحصل على المزيد من الأموال وقت الضرر، ويمكن له أن يجبر الشركة على هذه الزيادة»^(١).

فنظرًا إلى هذه النكتة المهمة لا يقول أهل المدارس - حين يرغبون على التبرع - : «تبرعوا اليوم، فتأخذوا غدًا المبلغ المضاعف من الأموال»، بل يتم ترغيبهم بأن «تبرعوا اليوم، فتأخذوا مقابله رضا الله تعالى و الجنة في اليوم الآخرة»، في حين أن الذين يرغبون على التأمين التكافلي يقولون: «أعطوا اليوم المال القليل، فتأخذوا غدًا المبلغ الكبير».

فبناءً على ذلك، قياس التأمين التكافلي على المدارس الدينية قياسٌ مع الفارق و مردودٌ. فإذا تبين الفرق في القصد و الإرادة، فليلاحظ أن الحقيقة لا تتبدل بتغيير «الاسم»، إلا أنه وُجد في هذا العصر مَنْ يسمى بعض المحرمات بغير تسميتها، وهذا لا يجدي نفعًا.

فالشرطي يتقاضى الرشوة باسم «شرب القهوة»، ويُحاول تقديم رشوة للموظف باسم «الهدية» و «التحفة» لأجل الاستفادة مِنْ حَقِّ ليس له، ويُمنح القرض (أي: النيوتة) في حفلة الزفاف باسم «التعاون و التناصر الجماعي».

فالحقيقة لا تتبدل بتغيير الأسماء، و لاتخرج هذه الأشياء من حكم الرشوة والقرض، بل لاتزال باقية في حكمهما. مثلاً: لو قال أحد للحمار: «معز»، فلا يصير حلالاً، بل مع تسميته بغير اسمه يبقى الحمار حماراً و حراماً، حتى لا تتغير حقيقته بأن يسقط في معدن الملح، ويصير ملحاً.

ودليله: ما أخرجه البخاري ومسلم في صحيحهما عن طريق أبي حميد الساعدي، وما استنبطه العلامة الخطابي من هذا الحديث، حيث يقول صاحب مشكاة المصابيح:

عَنْ أَبِي حَمِيدٍ السَّاعِدِيِّ: اسْتَعْمَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا مِنَ الْأَزْدِ يُقَالُ لَهُ: ابْنُ اللَّتْبِيَةِ الْأَتْبِيَةِ عَلَى الصَّدَقَةِ فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ: هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أُهْدِي لِي فَخَطَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَقَالَ: "أَمَّا بَعْدُ فَإِنِّي اسْتَعْمِلُ رَجُلًا مِنْكُمْ عَلَى أُمُورٍ مِمَّا وَلَانِي اللَّهُ فَيَأْتِي أَحَدُكُمْ فَيَقُولُ: هَذَا لَكُمْ وَهَذَا هَدِيَّةٌ أُهْدِيَتْ لِي، فَهَلَّا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ أَوْ بَيْتِ أُمِّهِ فَيَنْظُرُ أَيُّهُدَى لَهُ أَمْ لَا؟ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَأْخُذُ أَحَدٌ مِنْهُ شَيْئًا إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى رَقَبَتِهِ إِنْ كَانَ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءٌ، أَوْ بَقْرًا لَهُ خَوَارٌ، أَوْ شَاةٌ تَبْعَرُ" ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْنَا عَفْرَتِي إِبْطَيْنِهِ ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتَ اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتَ».

(١) تكافل كى شرعى حيثيت: (الوضع الشرعى للتكافل) ص: ١٤٠

قَالَ الْخُطَّابِيُّ رحمته الله:

وَفِي قَوْلِهِ: «هَلَّا جَلَسَ فِي بَيْتِ أُمِّهِ أَوْ أَبِيهِ فَيَنْظُرُ أَيُّهُمَا إِلَيْهِ أَمْ لَا؟» دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ كُلَّ أَمْرٍ يُتَدَرَّعُ بِهِ إِلَى مَحْظُورٍ فَهُوَ مَحْظُورٌ وَكُلُّ دَخَلٍ فِي الْعُقُودِ يُنْظَرُ هَلْ يَكُونُ حُكْمُهُ عِنْدَ الْإِنْفِرَادِ كَحُكْمِهِ عِنْدَ الْإِقْتِرَانِ أَمْ لَا؟^(١)

ملاحظة:

لم يعلن رسول الله ﷺ - في هذا الحديث - بأن هذا المال هدية بسبب تسميته «الهدية»، بل نبّه على دخوله في الرشوة و الحرام؛ لأن تقديمه كان بسبب الموقف الخاص.

قد استنبط العلامة الخطابي من هذا الحديث: أنه لو تمّ ممارسة العقدين في وقت واحد، فمن القواعد لمعرفة كونها مشروعين أو غير مشروعين: أنه ينظر، لو يمارس أحدهما بشكل منفصل عن الآخر، فهل يبقيان على وضعهما السابق كما كانا في حالة الاجتماع أم يتغيران؟ إن بقيا على حالهما السابق فيكونان مشروعين وإلا فلا.

مثلاً: استقرض شخص من الآخر، وأراد المقرض أن يمارس الحيلة لأخذ الربا عليه، وبناء على ذلك قال للمستقرض: «طبعاً، سأقرضك، ولكن اشتر مني هذا الشيء - الذي قيمته مئة روبية - مقابل خمس مئة روبية» فالآن اقترن هذا التعاقد (أي: الشراء) مع صفقة أخرى (أي: القرض) في وقت واحد، فسينظر - لمعرفة كونه مشروعاً أو غير مشروع - إلى أنه يكون في حالة الانفراد على هذا الوضع أم لا؟ إن كان على نفس هذا الوضع أي: إن يشتري هذا الشيء - الذي قيمته مئة روبية - مقابل خمسة مئة روبية دون تعاقد القرض، فيجوز له الشراء في حالة الاقتران، ولو لم يشتر في حالة الانفراد مقابل خمس مئة روبية، فيكون الشراء بإزاء خمس مئة روبية حراماً و ربا.

وقد علل في الحديث لاستلام الهدية التي أنكر رسول الله ﷺ عليها: بأنها قدمت نتيجة للموقف الخاص، فلولا لم يكن على هذا الموقف لما عرضت له الهدية، فكأنه اجتمع ههنا عقدان: عقد الهبة و عقد كونه عاملاً، فيلاحظ وفقاً للحديث المبارك: هل كانت الهدية على نفس هذا الوضع في حالة الانفراد أم لا؟ أي: هل تقدم إليه الهدايا و التحف، إن لم يكن على هذا الموقف الخاص؟! إن كان الأمر كذلك، فيجوز له استلامها مع هذا الموقف، وإن لم يكن الأمر كذلك فيكون استلامه - مع هذا الموقف - حراماً و رشوة.

وكذا اجتمع في التأمين التكافلي عقدان، يقترن أحدهما مع الآخر - وإن لم يكن أحدهما شرطاً للآخر -، فهل هذا مشروع أو غير مشروع؟ فطريق معرفته: ما ثبت في الحديث المبارك و ما

(١) مشكاة المصابيح: ١٥٦، ط: قديمي

استنبطه الخطابي رحمه الله من الضابطة من: أنه إن كانا في حالة الاقتران على وضعهما السابق فيجوز العقدان وإن تغير الوضع فلا.

فالآن يتفكر كل عاقل ويتخذ القرار في حد ذاته بأن وضعه سيتغير في حالة الانفراد أو لا؟ ومن الواضح أن وضعه سيتغير؛ لأن شركة التأمين التكافلي إن لم تمنح ضمان التعويض من «صندوق الوقف» للجهة المتبرعة في أي حالة، فلم يتبرع أحد لهذا الصندوق بتاتاً، وكذلك لاستعد «شركة التكافل» ولا «صندوق الوقف» إطلاقاً بتعويض أي مسلم متضرر لا يتبرع لهذا «الصندوق».

إذا تبين أن هذا التبرع لا يتم تقديمه في حالة الانفراد، فليس بإمكان أن يسمى «التبرع» و «الإحسان» في حالة الاقتران، بل يقال: إن هذا التبرع لا يتجاوز عن مجرد اسم «التبرع» وإنه «عقد المعاوضة» في الواقع، أي: حامل الوثيقة يشتري «وثيقة التأمين التكافلي» مقابل هذا المبلغ من المال [الذي يسمونه «التبرع»]، وبناء عليه لا يخرج عن عقد المعاوضة لمجرد تسميته باسم آخر، بل يدخل فيها، كما أن تلقي العامل الأموال المقدمة إليه باسم «الهدية» ما أدخله رسول الله ﷺ في «الهدية»، بل حرّمه ﷺ نظراً إلى حقيقتها بأنها رشوة وأنكر عليه. وهذا ما تقتضيه قاعدة «العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني».

فتبين بهذا التفصيل: أن تعاقد حامل الوثيقة مع «شركة التأمين التكافل» و «صندوق الوقف» ليس بعقد التبرع في سبيل الله، بل إنه «عقد المعاوضة» مثل التعاقد مع شركات التأمين التقليدي الذي تمّ اتفاق العلماء على حرّمته بسبب الربا والقمار والغرر. (أو هو قرض مثل «النيوته» يحرم أكله مجاناً، ويجب ردّه إلى الجهات المتبرعة).

ملخص السبب الرابع:

إن هذا الوقف ليس بوقف في الحقيقة، وكذلك التبرع ليس بتبرع في الواقع أيضاً، بل (إمّا هو «قرض» يجب ردّه، ويحرم أكله مجاناً، وإمّا «عقد المعاوضة» الذي ينتج منه مفسدان:

١. الوقوع في الربا والقمار والغرر.
٢. حرمان الجهة المتبرعة عن الثواب، ووقوع الآخذين في الحرام.

وصف الوقوع في الربا والقمار والغرر:

بعد ما صار هذا التعاقد «عقد المعاوضة»، فكيف يوجد فيه الربا والقمار والغرر؟ فوصفه فيما يلي:

وصف الربا:

أما وصفه، فيكون الثمن في التأمين التكافلي هو: «الأقساط»، والمبيع «وثيقة التأمين التكافلي» التي تزيد وتنقص، وبالتالي إنه «بيع» و«عقد المعاوضة» بتمامه أي: يكون حامل الوثيقة «مشترياً»، و صندوق الوقف (أي: الشخصية المعنوية) «بائعاً»، و الأقساط «ثمناً»، و وثيقة الوقف «مبيعاً».

فتبين بهذا أن التأمين التكافلي «عقد المعاوضة»، وبما أن البديلين في حالة النقد، فالتفاضل في مبادلتها «ربا الفضل» وهو حرام.... و حقيقة الربا: أن يعطي طرفٌ مالاً على شرطٍ أن يعطي طرفٌ آخرُ مالاً أكثرَ منه.

فتشتري في التأمين التكافلي بإزاء القسط - أي: الثمن - وثيقة المبلغ الأكثر، وهو الربا.

وصف القمار:

المفسد الرئيسي الثاني في التأمين التكافلي هو «القمار».

وحقيقة «القمار»: أن يتعاقد طرفان أو أكثر حيث يدفع كلُّ منهما مالاً (إمّا أن يدفعه حالا و إمّا أن يعدّ الدّفع)، حيث إمّا أن يذهبَ ماله إلى الطرف الثاني بدون العوض أو أن يجزَّ إليه مال الطرف الثاني بدون العوض. فهذه هي «المخاطرة» أي: إمّا يذهب ماله، وإمّا يجزَّ إليه مالا آخر، وهو «القمار».

قال ابن عابدين الشامي رحمته الله:

وسمي القمار قماراً؛ لأن كل واحد من المقامرين ممن يجوز أن يذهب ماله إلى صاحبه، ويجوز أن يستفيد مال صاحبه، وهو حرام بالنص^(١).

وصف الغرر:

المفسد الثالث في «التأمين التكافلي»: الغرر، و الغرر حرام مثل الربا والقمار في الشريعة الإسلامية، وقد وردت أحاديث في نهيه.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْخَصَاةِ وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ»^(٢).

الغرر لغّة: حالة عدم اليقين.

واصطلاحاً: أن يكون عوض أحد الطرفين على الخطر الذي يتعلق بأركان العقد.

(١) رد المحتار، فصل في البيع: ٤٠٣/٦، ط: سعيد

(٢) أخرجه مسلم في كتاب البيوع: ٢/٢، ط: قديمي

وقد وجدت في «التأمين التكافلي» مفسدة الغرر الكثير؛ لأن الضرر الذي يارس لا ئتمانته التأمين التكافلي؛ على الخطر بأنه لا يعرف ماذا يرجع إليه من الأموال؟ وبإمكان أن يذهب جميع الأموال وبإمكان أن يحصل على الزيادة في صورة النقصان و الكارثة، أي: حالته غير يقينية، وهو غرر بأن يكون الثمن أو المبيع أو الأجل مجهولا أو موقوفا على قضية مجهولة.

وصف حرمان الجهة المتبرعة عن الثواب، و وقوع الآخذين في الحرام:

من الشرائط لحصول الثواب على التصديق والتبرع، وكونه حلالا للآخذين: أن يكون التصديق والتبرع لرضا الله تعالى، كما تُقدَّم التبرعات للمدارس الدينية و المؤسسات الخيرية، و لو كانت هناك قرائن واضحة على خلافه، فلا يحصل الثواب للجهة المتبرعة، و لا يحل استعماله للآخذين.

وأما النهي عن التصديق بالنية الفاسدة، فقد ثبت من القرآن المجيد و أقوال الصحابة رضي الله عنهم والفقهاء العظام رحمهم الله.

قال تعالى: ﴿وَلَا تَمْنُنْ تَسْتَكْثِرُ﴾^(١) وقال ابن عباس رضي الله عنهما في تفسيرها: «لا تعط عطية تلتبس بها أفضل منها»، فقد رد ابن عباس رضي الله عنهما في تفسيره على مثل هذا التبرع. وقال تعالى: ﴿وَمَا آتَيْتُم مِّن رَّبًّا لَّيْرُبُّوْا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُوْا عِنْدَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُم مِّن زَكَاةٍ تُرِيدُوْنَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ﴾^(٢).

قال المفتي العام لـ «جمهورية باكستان الإسلامية» محمد شفيق العثماني في تفسير هذه الآية:

قال بعض المفسرين في تفسيرها: لو لم يُعط شخص ماله لآخر لرضا الله تعالى، بل يقصد منه أن يرد إليه بإزائه أكثر منه، كما يجري في العديد من المجتمعات المحلية رسم «النيوته» بأنها لم تعط هدية، بل يُقصد عوضها، وبما أن هذا الإعطاء ليس لرضا الله تعالى، بل لأجل نفسه، ولهذا قال في الآية: إن المال، ولو كان يزيد في هذه الحالة في بادئ النظر، ولكنه لا يربو عند الله تعالى.....

وبناء على هذا التفسير يكون معنى الآية نفس ما ذكر موجهًا لرسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَمْنُنْ تَسْتَكْثِرُ﴾ [المذثر: ٦] أي: لا تحسن على أحد قاصداً بأنك تحصل مقابله على مال أكثر منه. ويبدو هذا التفسير الثاني راجحا في آية الروم هذه.....

(١) المذثر: ٦

(٢) الروم: ٣٩

- قبل هذه الآية - في (الآية: ٣٨) اشترط لحصول الثواب بالإنفاق على الأقرباء و المساكين و المسافرين بأن يكون لرضا الله تعالى، فتصف هذه الآية التالية بأن المال إذا أنفق على أحد بأنه سيدفع مقابله أكثر منه، فلم يتم إنفاقه لرضا الله تعالى، و بناء على ذلك لم يحصل الثواب^(١).

صرّح الفقهاء في «النيوتة» إطباقاً بأنها وإن كانت باعتبار اللفظ «الهدية» و «التبرع»، ولكن القرائن تخالفها، و بناء على نفس هذا السبب جعلوها من القرض.

قال العلامة ابن عابدين الشامي رحمته الله:

وَفِي «الْفَتَاوَى الْحَرِيَّةِ» سُئِلَ فِيمَا يُرْسَلُهُ الشَّخْصُ إِلَى غَيْرِهِ فِي الْأَعْرَاسِ وَنَحْوِهَا هَلْ يَكُونُ حُكْمُهُ حُكْمَ الْقَرْضِ فَيُلْزَمُهُ الْوَفَاءُ بِهِ أَمْ لَا ؟
أَجَابَ : إِنْ كَانَ الْعُرْفُ بِأَنَّهُمْ يَدْفَعُونَهُ عَلَى وَجْهِ الْبَدَلِ يُلْزَمُ الْوَفَاءُ بِهِ مِثْلًا فَبِمِثْلِهِ ، وَإِنْ قِيَمًا فَبِقِيَمَتِهِ وَإِنْ كَانَ الْعُرْفُ خِلَافَ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ يَدْفَعُونَهُ عَلَى وَجْهِ الْهَبَةِ ، وَلَا يَنْظُرُونَ فِي ذَلِكَ إِلَى إعْطَاءِ الْبَدَلِ فَحُكْمُهُ حُكْمُ الْهَبَةِ فِي سَائِرِ أَحْكَامِهِ فَلَا رُجُوعَ فِيهِ بَعْدَ الْهَلَاكِ أَوْ الْإِسْتِهْلَاكِ ، وَالْأَصْلُ فِيهِ أَنَّ الْمَعْرُوفَ عُرْفًا كَالْمَشْرُوطِ شَرْطًا. اهـ.

قُلْتُ : وَالْعُرْفُ فِي بِلَادِنَا مُشْتَرَكٌ. نَعَمْ، فِي بَعْضِ الْقُرَى يَعُدُّونَهُ قَرْضًا حَتَّى إِنَّهُمْ فِي كُلِّ وَلِيْمَةٍ يُخْضِرُونَ الْخَطِيبَ يَكْتُبُ هُمْ مَا يَهْدِي، فَإِذَا جَعَلَ الْمُهْدِي وَلِيْمَةً يُرَاجِعُ الْمُهْدِي الدَّفْعَ فَيَهْدِي الْأَوَّلَ إِلَى الثَّانِي مِثْلَ مَا أَهْدَى إِلَيْهِ^(٢).

أما القرائن في التأمين التكافلي، فتدلُّ على أن الجهة المعطية إنما تعطي لمجرد أنها تحصل مقابله على المبلغ الكبير من الأموال، و بناء عليه إنه «قرض» من الجهة المعطية يجب رده على مسؤولي التأمين في كل حال، و يحرم اغتصابه، و تكون الزيادة عليه ربا.

قال رسول الله ﷺ: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه» وقال ﷺ: «كل قرض جر منفعة فهو ربا».

إن «النيوتة» حرام من خلال قاعدة «المعروف كالمشروط» فحسب، فإن الآخذ لم يعلن فيها بأنه سوف يعطي هدية في زفاف من يُعطيه في زفافه الآن، وعلى الرغم من ذلك قد صرّح الفقهاء بحرمة و بأنه قرض يجب رده، في حين أن كون التأمين التكافلي «عقد المعاوضة» لا يقتصر على قاعدة «المعروف كالمشروط» فحسب، بل شركة التكافل نفسها و حوافز وكلائها و وثائق الوقف

(١) معارف القرآن: ١/٦٦٢، ٦٦١

(٢) رد المحتار، كتاب الهبة: ٥/٦٩٦، ط: سعيد

و نشرته، بالإضافة إلى الحق القانوني لحامل عضويتها: كل هذه أدلة واضحة على أنه لا يقصد التبرع فحسب، بل القصد التبرع بشرط الحصول على الزيادة بعده، و بناء على ذلك يحرم مثل «النيوته» بالطريق الأولى، و يكون أخذ الزيادة عليه من الربا.

أما المعطي باسم التبرع و «الصدقة»، فإن كان يسميه «التبرع» نسياناً، فلا تتجاوز هذه التسمية عن مجرد الاسم؛ لأن القصد حصول المبلغ الكبير من المال مقابله، و معظم الأعضاء لا يستخدمون كلمة «التبرع» أيضاً، بل يقولون: اشترينا «وثيقة التأمين التكافلي»، و بناء عليه إن الجهة المتبرعة لا تحصل على الثواب بسبب فساد النية، ولا يجوز للأخذين أكله مجاناً.

الاعتراض:

قال بعض الناس: الآية ﴿وَلَا تَمْنُنْ تَسْتَكْثِرُ﴾^(١) والهدية باسم «النيوته» تتعلقان بـ «التبرعات» دون «الوقف»؛ كما تم الاتفاق على أن الوقف نفسه يجوز له أن ينتفع بوقفه، وبالتالي لا يمكن أن يعترض على تبرعات التأمين التكافلي بمدلول الآية أو «النيوته».

الإجابة:

ههنا حالتان:

١. انتفاع الوقف بموقوفه، مثلاً: وقف أحد بئراً، فكما يجوز للناس أن ينتفعوا ببائها، فكذلك يجوز للوقف أن ينتفع به. أو وقف أحد أرضاً للمدرسة، فكما يمكن لعامة الناس الدراسة فيها، فكذلك يجوز للوقف نفسه و لأولاده أن يدرسوا فيها. فهذا الأمر متفق عليه بأن الوقف يجوز له الانتفاع بموقوفه، بل لو شرط الانتفاع به وقت العقد فيجوز أيضاً، وطبعاً، الآية المباركة و «النيوته» لاتعلقان بهذه الحالة أصلاً.

٢. أن يتبرع - المتبرع للموقوف - بشرط أن حوض الوقف - الذي هو شخصية قانونية و إنسان مثل زيد - سوف يرُدُّ إليه مالاً في وقت لاحق، بل يدفع إليه من تبرعات الآخرين أيضاً في المستقبل، فهذه الحالة قرض مثل «النيوته»، و تدرج في وعيد هذه الآية المباركة، وكذلك يصدق عليه حديث: «كل قرض جر منفعة فهو ربا» و قول الصحابي رضي الله عنه: «لاتعط عطيّة تلتبس بها أفضل منها»، و لم يجوز أحد هذه الحالة، و من يدعي جوازها فعليه البيان.

ولمزيد من التوضيح نقول: وقف شخص أرضاً للمدرسة، ثم تبرع الناس لتشغيل المدرسة يقصدون به أن تبرّعهم يُردُّ إليهم مع بعض تبرعات الآخرين، وبالطبع، أي شبهة في حرمة؟... ومن يقول: إن هذه الحالة لا تدخل في وعيد الآية المباركة وحكم «النيوته»؟!

التأمين التكافلي من الحالة الثانية؛ لأنه أولاً: الجهة المتبرعة لم تقف تبرعها، بل دفعت لشخص اعتباري تقصد أنه يردُّ إليها هذا التبرع مع الزيادة في وقت لاحق. ثانياً: لو منحت الجهة المتبرعة ماله بأنه وقف، فلا يقبله ترجمان الوقف أي: الحوض (الذي هو شخص قانوني)؛ لأنها تحرم عن الثواب في هذه الحالة. يقول بعض المجوزين في حد ذاته:

«الملخص: أن تتوفر في نموذج التكافل ميزات تالية وأن تتحقق أهداف آتية:

١. أن لا يخضع تبرع الجهة المتبرعة لأي شرط رأساً^(١)».

أي: يقصد كل واحد بالتبرع رضا الله تعالى و مساعدة الآخرين فحسب، كما يقصد في التبرع للأوقاف المختلفة و المدارس الدينية و المؤسسات الخيرية.

فالملخص: أنه لا يجوز قياس تبرع التأمين التكافلي على المستشفيات الموقوفة و المدارس الدينية و المؤسسات الخيرية الأخرى بتاتا، ودونه خرط قتاد؛ لأن الفرق الجوهرية بينهما من وجهين أساسيين:

١. إن الجهة المتبرعة للمؤسسات الخيرية لا تقصد بتبرعها ردّ التبرع أو أكثر منه، بينما أن كل واحد يقصد الزيادة في التأمين التكافلي إلا ما شاء الله؛ لأن الذي يريد تعويض المتضررين لا وجه للترجيح بأن يتعاطف مع المتضررين المرتبطين بالتأمين التكافلي دون غيرهم.

٢. الجهة المتبرعة تعلم طبعاً بأن المؤسسات الخيرية أسست لمساعدة المساكين والفقراء و الملهوفين والمضطرين، ومعظم صور المساعدة تخلو عن شائبة المعاوضة أيضاً، و بالتالي إن المتبرعين لها يتبرعون لمحض رضا الله تعالى مع أن المتبرعين للتأمين التكافلي يعلمون تأكيداً بأنه ليس بمؤسسة خيرية، بل هدفه بلفظ «الوقف» الحصول على الأرباح والاحتفاظ بعيش الترف و الرغد، و الرواتب الفائقة، والتسهيلات الأخرى الملموسة، وبالتالي يكون مستحقو التكافل هم أغنياء غالباً.

يقول بعض المجوزين:

(١) تكافل كى شرعى حيثيت (الوضع الشرعى للتأمين التكافلي): ٨٩

«كُلُّ مَنْ حَصَلَ عَلَى عَضْوِيَةِ الصَّنَدُوقِ وَفَقَّ الْقَوَاعِدَ، فَيَكُونُ مُؤَهَّلًا لِلِاسْتِفَادَةِ مِنَ الصَّنَدُوقِ»^(۱).

وطبعًا، الأغنياء يسع لهم الحصول على عضويته فحسب، ولذا لا يكون الوقف للفقراء في التأمین التكافلی، وإن كان فيكون ضئيلاً وقصيراً، مع أن الفقهاء صرحوا بأن الوقف يكون للفقراء أصالة وللأغنياء تبعاً.

قال العلامة ابن عابدين الشامي رحمته الله:

(الْوَقْفُ) عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ (إِمَّا لِلْفُقَرَاءِ أَوْ لِلْأَغْنِيَاءِ ثُمَّ الْفُقَرَاءُ أَوْ يَسْتَوِي فِيهِ الْفَرِيقَانِ كِرْبَاطٍ وَخَانٍ وَمَقَابِرَ وَسِقَايَاتٍ وَقَنَاطِرَ وَنَحْوِ ذَلِكَ) كَمَسَاجِدَ وَطَوَاحِينَ وَطَسَّتِ لِاحْتِيَاجِ الْكُلِّ لِذَلِكَ بِخِلَافِ الْأَدْوِيَةِ فَلَمْ يَجْزْ لِعِنِّي بِلَا تَعْمِيمٍ أَوْ تَنْصِيسٍ فَيَدْخُلُ الْأَغْنِيَاءُ تَبَعًا لِلْفُقَرَاءِ «فُتْنَةٌ»^(۲).

ملاحظة:

انظر الأسباب الثمانية عشر لكون التأمین التكافلی خلاف الشرع في كتاب الأستاذ المحقق مولانا المفتي أحمد ممتاز حفظه الله «مروجه تكافل (اسلامي بيمه و انشورنس) اور شرعي وقف».

محمد سليم خان

دار الإفتاء جامعة الخلفاء الراشدين

حي المدني، ماري بور كريكس، كراتشي

۱۴۳۵ / ۹ / ۵ هـ

(۱) تكافل کی شرعی حیثیت (أي: الوضع الشرعي للتكافل) ص: ۱۱۰

(۲) رد المحتار: ۴ / ۳۹۹، ط: سعيد